والله اكبر ويستحب ثلثا وللامام القراءة ويجزئ المستعجل والمريض فى الاولين الحمد
واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا
جهر على المراة ويعذر فيه الناسى والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على راى والمعوذتان من القران ولو
قرا عزيمة فى الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول
ان لم يتجاوز السجدة وفى النافلة تجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض
ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو
اخل بالموالاة فقرا بينهما من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استانف
القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت و
يستحب الجهر بالبسملة فى اول الحمد والسورة فى الاخفاتية وبالقراءة مطلقا فى الجمعة
وظهرها على راى والترتيل والوقوف فى محله والتوجه امام القراءة و
التعوذ بعده فى اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد فى النوافل وقصار المفصل
فى الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته فى العشاء ومطولاته فى
الصبح ونوافل الليل وفى صبح الاثنين والخميس هل اتى وفى عشاء الجمعة بالجمعة
والاعلى وفى صبحها بها وبالتوحيد وفيها وفى ظهريها بها وبالمنافقين
والجهر فى نوافل الليل والاخفات فى النهار وقراءة الجحد فى اول ركعتى
الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام
والطواف وفى ثوانيها بالتوحيد وروى العكس والتوحيد ثلثين مرة فى
اولتى صلوة الليل وفى البواقى السور الطوال وسؤال الرحمة عند ايتها
والتعوذ من النقمة عند ايتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة
وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى

بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا فى الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين و
لو تعسر الاتيان بالباقى للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو
سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت
حالة التخطى

الفصل الخامس فى الركوع

وهو ركن فى الصلوة تبطل بتركه
عمدا او سهوا ويجب فى كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر
وضع يديه على ركبتيه والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح و
شبهه على راى والرفع منه والطمانينة فيه وطويل اليدين ينحنى كالمستوى
والعاجز عن الانحناء ياتى بالممكن فان عجز اصلا اوما براسه والقائم على هيئة
الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع فى الذكر الواجب قبل انتهاء
الركوع او شرع فى النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة
سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير
قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله ناهضا والتسبيح سبعا
او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربى العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح
ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته
بالذكر والتجافى ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ويختص ذات العذر
بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه

الفصل السادس السجود

وهو واجب فى كل ركعة
سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا
ويجب فيه الانحناء بحيث تساوى موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا
غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامى
الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربى الاعلى وبحمده والطمانينة بقدره
ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفى فى وضع الجبهة الاسم فان عجز

Copyright © King Saud University